المغني القديم والمغني الجديد في كتب الحنابلة

د. عبد الله بن عبد العزيز بن سعود التميمي(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.. أما بعد:

فإن مما لا يخفى على طالب علم ولو مبتدئاً أن من أعلى كتب الفقه الحنبلي رتبةً بل والفقه عموماً؛ وأرفعها شأناً: المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) الذي شرح فيه مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت٣٣٤هـ). وحيث أُطلق (المغني) في مصنفات المذهب فهو المراد.

ولكن يُشكل ما جاء في بعض المواضع من تلك المصنفات من قولهم: (المغني القديم) أو (المغني الأول) أو (المغني الجديد)!! فهل للموفق أكثر من كتاب باسم (المغني)؟ وما ترتيب المطبوع فيها؟ أو هما كتابان لمؤلفين مختلفين؟

قد وقع الاختلاف في ذلك؛ إذ ذكر الشيخ عبدالملك بن دهيش - رحمه الله - في مقدمة تحقيقه لكتاب (الممتع في شرح المقنع) أن من موارد الكتاب: المغني لابن قدامة، وأنه يأتي في الكتاب -أيضاً- باسم: المغني الجديد. ثم ذكر بعده من الموارد: المغني

(*) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه- كلية الشريعة بالرياض.

القديم لابن قدامة، وذكر بأنه يأتي ضمن كلام الشارح باسم: المغني الأول[١].

وكذلك جاء هذا ضمن مقدمة تحقيقه لشرح الزركشي على مختصر الخرقي[٢].

وأما الشيخ ابن جبرين – رحمه الله – فيرى أن الكتاب لغير الموفق، حيث يقول – رحمه الله –: "يتكرر ذكر المغني القديم في هذا الكتاب، ويظهر من السياق أنه للموفق أبي محمد، كما عطف عليه المغنى الجديد في هذا الموضع وغيره، وقد نقل ذلك بلفظه ابن مفلح في المبدع ٥٩/١، ولم أجد من ذكر المغني القديم في مؤلفات أبي محمد، ولعله لبعض المتقدمين"اهـ[٣].

ولذا، جاء هذا البحث لمحاولة الوقوف على حقيقة الأمر.

***أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١/ مكانة المغني ومؤلفه.

٢/ اختلاف بعض المنقول عما في المغني الموجود.

***أهداف الموضوع:**

١/ خدمة الفقه الحنبلي وبخاصة كتاب المغني.

٢/ إبراز المسائل التي أشير فيها للمغني القديم أو الأول ومقارنتها بالموجود للتأكيد على أهمية الرجوع إلى المصدر الرئيس ما دام موجودا.

***الدراسات السابقة:**

لم أقف على من أفرد هذه المسألة بدراسة مستقلة بعد بحث مضنٍ وبطرق متعددة.

***خطة البحث:**

جاءت تقسيمات البحث في ثلاثة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: الموفق ومكانته العلمية. وتحته مطلبان:

---

(١) انظر: (٨٠/١).

(٢) انظر: (٢٣/١) وذكر بأن الزركشي نقل عن القديم نصاً واحداً.

(٣) انظر: حاشية (رقم ٣) في (١٢٥/١).

المطلب الأول: ترجمة موجزة للموفق.

المطلب الثاني: مكانة الموفق العلمية.

المبحث الثاني: منـــزلة المغني بين كتب الفقه.

المبحث الثالث: المسائل التي ورد فيها ذكر المغني القديم أو الأول أو الجديد. وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحديد الرطل العراقي.

المطلب الثاني: الواجب في الخارج من الأرض المعدّة للتجارة.

المطلب الثالث: استرقاق الشيخ الفاني والزَّمِن والأعمى ونحوهم.

المطلب الرابع: كون القولين في مسألة الجمع بين البيع والإجارة أو بين البيع والصرف وتقسيط العوض وجهين أو روايتين.

المطلب الخامس: اختيار أبي بكر وابن حامد من الروايات في مسألة دخول أولاد البنات في قول الواقف: (وقف على ولدي وولد ولدي)

الخاتمة. وفيها أهم النتائج.

فهرس المراجع:

***منهج البحث:**

اجتهدت في تقصي المواضع التي ورد فيها ذكر (المغني القديم) أو (المغني الجديد) أو (المغني الأول) عبر البرامج الحاسوبية ثم مقارنتها بما في المغني الموجود وبعض المصادر الحنبلية ومحاولة الخروج ببعض النتائج التي تسهم في تجلية الصورة حول الموضوع.

وحرصت على قصر النظر في ذلك تفادياً لتشتيت الذهن وسعياً للوقوف على الحقيقة.

سائلا الله التوفيق للحق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

* * *

المبحث الأول
الموفق ومكانته العلمية

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للموفق[١].

هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر الجَمَّاعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي.

ولد بجَمّاعيل[٢] في شهر شعبان سنة (٥٤١هـ)، وهاجر –وهو ابن عشر سنين– مع أهل بيته وأقاربه إلى دمشق.

حفظ القرآن واشتغل بطلب العلم مبكراً، ورحل إلى بغداد أوائل سنة ٥٦١هـ فأدرك الشيخ عبدالقادر الجيلاني[٣] في أيامه الأخيرة فاشتغل عليه وسمع منه في نحو أربعين ليلة ثم مات الشيخ عبدالقادر. وسمع من غيره؛ حيث أقام ببغداد أربع سنين ثم رجع إلى دمشق، ثم عاد إلى بغداد سنة ٥٦٧هـ.

وتلقى العلم – أيضاً– في الموصل، ودمشق، ومكة، وحج في سنة ٥٧٣هـ وقيل: ٥٧٤هـ.

---

(١) انظر –في ترجمته–: الذيل على الروضتين (٥/ ٢١١-٢١٤)، وتاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠١- ٦١١)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥ - ١٧٣)، والوافي بالوفيات (١٧/ ٢٣- ٢٤)، والبداية والنهاية (١٧/ ١١٦- ١٢٠)، وذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١- ٢٩٨) والمنهج الأحمد (٤/١٤٨ – ١٦٥)، وشذرات الذهب (٧/ ١٥٥- ١٦٣)، وتسهيل السابلة (٢/٧٦٢- ٧٦٦)

(٢) بجيم مفتوحة وميم مشددة، قرية في نابلس بفلسطين. انظر: معجم البلدان (٢/١٥٩-١٦٠).

(٣) هو: إمام الحنابلة في وقته محيي الدين أبو محمد عبدالقادر بن أبي صالح الجيلي ثم البغدادي الزاهد. ولد سنة ٤٧٠ أو ٤٧١هـ بكيلان –أو– جيلان من وراء طبرستان، وقدم بغداد شاباً، فأخذ فيها الحديث والفقه، وتفقه على أبي الخطاب، وقيل: وعلى ابن عقيل. وله من المؤلفات: الغنية لطالبي طريق الحق، وفتوح الغيب. كانت وفاته بعد المغرب من ليلة السبت الثامن وقيل: التاسع من ربيع الآخر سنة ٥٦١هـ. انظر – في ترجمته–: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٣٩- ٤٥١) وتاريخ الإسلام (١٢/ ٢٥٢- ٢٦٣)، والوافي بالوفيات (١٩/ ٢٦- ٢٨) وذيل طبقات الحنابلة (٢/١٨٧- ٢١٢).

وله العديد من المصنفات –في الفقه وغيره–، منها:

في الفقه: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة.

وفي أصول الفقه: روضة الناظر وجنة المناظر.

وفي العقيدة: لمعة الاعتقاد، وذم التأويل، والبرهان في مسألة القرآن.

كان يعلّم ويدرّس إلى ارتفاع النهار، ومن بعد الظهر إلى المغرب دون ملل أو ضجر، وربما قرئ عليه بعد المغرب وهو يتعشى.

وكان كثير الحياء عزوفا عن الدنيا وأهلها، لينا متواضعاً محباً للمساكين، حسن الأخلاق سخيا.

توفي بمنـــزله في دمشق يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـــ ودُفن من الغد بقاسيون[١].

المطلب الثاني: مكانة الموفق العلمية

قال عنه أبو شامة[٢]: هو شيخ الحنابلة، كان إماما من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين في العلم والعمل، لم يكن في زمانه أزهد ولا أورع منه، من رآه فكأنه رأى بعض الصحابة[٣].

قال الذهبي: كان الموفق – رحمه الله – عالم الشام في زمانه وإمام الحنابلة في جامع

(١) جبل مشرف على دمشق. انظر: معجم البلدان (٤/٢٩٥– ٢٩٦).

(٢) هو: شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان الدمشقي الشافعي، الشهير بأبي شامة لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر. ولد ليلة الجمعة الثالث والعشرين من ربيع الآخر بدمشق سنة ٥٩٩هـــ، حفظ القرآن صغيراً وأخذ في تعلم القراءات والفقه والعربية والحديث وأيام الناس. من مصنفاته: شرح القصائد النبوية، وإبراز المعاني من حرز الأماني، والروضتين في أخبار الدولتين. كانت وفاته في دمشق في التاسع عشر من رمضان سنة ٦٦٥هـــ. انظر –في ترجمته–: تاريخ الإسلام (١٢/ ٢٥٢– ٢٦٣)، والوافي بالوفيات (١٨/٦٧– ٧٠)، وترجم هو لنفسه في كتابه ذيل الروضتين –مطبوع معه–: (٥/٥٧– ٦٨).

(٣) الذيل على الروضتين –مطبوع معه–: (٥/ ٢١١– ٢١٢).

دمشق، وكان إمام الأئمة ومفتي الأمة[١] حجة مفتياً مصنفاً متفنناً متبحراً من العلوم كبير القدر[٢].

صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف، وقصده التلاميذ والأصحاب، وسار اسمه في البلاد واشتهر ذكره. وكان حسن المعرفة بالحديث، وله يد في علم العربية[٣].

خصّه الله بالفضل الوافر والخاطر الماطر والعلم الكامل. طنّت بذكره الأمصار وضنّت بمثله الأمصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية، لم يُر مثلُه، ولم ير هو مثل نفسه.

كان إماما في التفسير وفي الحديث ومشكلاته، وفي الفقه والخلاف، وفي أصول الفقه، وفي النحو والحساب والأنجم السيارة والمنازل[٤].

وقال عمر بن الحاجب[٥]: أما الحديث فهو سابق فرسانه، وأما الفقه فهو فارس ميدانه، وكان أعرف الناس بالفتيا[٦].

قال ابن المنّي[٧] –وكان الموفق عنده–: إن بغداد مفتقرة إليك، وأنت تخرج من

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٦).
(٢) انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠٢).
(٣) انظر: المنهج الأحمد (٤/١٥٠).
(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٦).
(٥) هو: عز الدين عمر بن محمد بن منصور بن الحاجب الأميني الدمشقي، المحدّث البارع، ولد سنة ٥٩٣هـ، وكان نبيها متيقظا ذا دين. من مصنفاته: المعجم الكبير –جمع فيه شيوخه–، ومات سنة ٦٣٠هـ ولم يبلغ الأربعين. انظر –في ترجمته–: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٧٠- ٣٧١) وتاريخ الإسلام (١٣/ ٩٢٨- ٩٣٠).
(٦) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٨٥).
(٧) هو: ناصح الإسلام أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي، الفقيه الزاهد المعروف بابن المني. ولد سنة ٥٠١هـ كان من كبار فقهاء الحنابلة ومن شيوخ الموفق ابن قدامة. كانت وفاته يوم السبت الرابع من رمضان سنة ٥٨٣هـ ودُفن من الغد. انظر –في ترجمته–: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٣٧- ١٣٨) وتاريخ الإسلام (١٢/ ٧٦٨) وذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٥٤- ٣٦٦).

بغداد ولا تخلف فيها مثلك[١].

وقال ابن الحلاوي[٢]: ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق.

وقال أبو عبدالله اليونيني[٣]: إنني –إلى الآن– ما أعتقد أن شخصاً ممن رأيته حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواه... رأيت منه ما يعجز عنه كبار الأولياء[٤].

وقال ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق[٥].

وقال ابن كثير: لم يكن في عصره، بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه[٦].

وقال ابن رجب: سمعت أبا عمرو بن الصلاح[٧] يقول: ما رأيت مثل الشيخ

---

(١) انظر: المنهج الأحمد (٤/١٥١).

(٢) هو: عماد الدين أبو بكر محمد بن معالي بن غنيمة البغدادي المأموني، المقرئ الفقيه الزاهد ابن الحلاوي. ولد بعد سنة ٥٣٠هـ، وتفقه على ابن المني، وعليه تفقه المجد ابن تيمية، وهو معدود من الفقهاء البارعين في المذهب. له من المؤلفات: الميزة في الأصول. توفي ليلة الجمعة الثامن والعشرين من رمضان سنة ٦١١هـ. انظر –في ترجمته–: سير أعلام النبلاء (٢٢/٦٩) وتاريخ الإسلام (١٣/ ٣٢٧- ٣٢٨) وذيل طبقات الحنابلة (٣/١٦٣- ١٦٦).

(٣) هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي الرجال اليونيني البعلي. ولد سادس رجب سنة ٥٧٢هـ في يونين مع قرى بعلبك، ونشأ يتيما في دمشق. حفظ القرآن وتعلم العربية وأخذ الحديث عن الحافظ عبدالغني وتفقه بالموفق ابن قدامة. كان من المشايخ المشهورين الجامعين بين العلم والدين. توفي ببعلبك في التاسع عشر من رمضان سنة ٦٥٨هـ. انظر –في ترجمته–: تاريخ الإسلام (١٤/ ٨٨٩- ٨٩٤) وذيل طبقات الحنابلة (٤/٦٣- ٧٣).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥ - ١٦٩).

(٥) انظر: المنهج الأحمد (٤/١٥١).

(٦) البداية والنهاية (١٧/ ١١٧).

(٧) هو: الحافظ المحدث تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي. ولد في شهرزور سنة ٥٧٧هـ وتعلم على يد أبيه، ثم انتقل للموصل واشتغل فيها بالطلب، ثم رحل إلى بغداد وهمذان ونيسابور وحلب ودمشق وحران، وكان أحد فضلاء عصره في التفسير والفقه والحديث. من مصنفاته: المقدمة في علوم الحديث. توفي سَحَر يوم الأربعاء الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ٦٤٣هـ بدمشق. انظر –في ترجمته–: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠- ١٤٤) وتاريخ الإسلام (١٤/ ٤٥٥- ٤٥٧) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣٢٦ - ٣٣٦).

الموفق[١].

فاق على الأقران، وحاز قصب السبق، وانتهت إليه معرفة المذهب وأصوله[٢]، وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير، وصار في آخر عمره يقصده كل أحد[٣].

ونقل الذهبي عن شيخه العماد إبراهيم بن عبدالواحد[٤] قوله: وقفت على وصية شيخنا وسيدنا الإمام العالم الأوحد الصدر شيخ الإسلام موفق الدين الذي شهد بفضله وعلمه المؤالف والمخالف، الناصر السنة المحمدية، والسالك الطريقة النبوية الأحمدية، القامع البدعة المردية الرديّة[٥].

وكان لا يراه أحد إلا أحبه، حتى كان كثير من المخالفين يحبونه ويصلون خلفه ويمدحونه مدحا كثيرا[٦].

وقد نقل غير واحد عن العز بن عبدالسلام[٧] —وكان يسامي الموفق في زمانه– أنه

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٨٧/٣).
(٢) انظر: شذرات الذهب (١٥٦/٧).
(٣) انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠٣).
(٤) هو: العالم الزاهد الفقيد عماد الدين أبو إسحاق وأبو إسماعيل إبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي، أخو الحافظ عبدالغني المقدسي. كان مولده بجماعيل سنة ٥٤٣هـ، وهاجر مع أهله وهو ابن ثمان سنين في عام ٥٥١هـ. ارتحل في طلب العلم وتفقه على مذهب أحمد، وكان عالماً بالقراءات والنحو والفرائض، ومن مؤلفاته: الفروق في المسائل الفقهية. توفي ليلة الخميس السابع عشر من ذي القعدة سنة ٦١٤هـ. انظر —في ترجمته–: سير أعلام النبلاء (٢٢/٤٧-٥٢) وتاريخ الإسلام (١٣/ ٣٩٥- ٤٠٣) وذيل طبقات الحنابلة (٣/ ١٩٨- ٢٢٠).
(٥) انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠٤).
(٦) انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠٦).
(٧) هو: سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي. كان مولده سنة ٥٧٧ أو ٥٧٨هـ بدمشق، تعلم وبرع في الفقه والأصول والعربية، ودرّس وأفتى وصنف وصار إماما في المذهب، وامتُحن فانتقل إلى مصر، وارتحل إلى بغداد سنة ٥٩٧هـ فأقام بها أشهراً. من مصنفاته: القواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، ومقاصد الرعاية. وكانت وفاته في العاشر من جمادى الأولى سنة ٦٦٠هـ. انظر —في ترجمته–: تاريخ الإسلام (١٤/ ٩٣٣- ٩٣٥) والوافي بالوفيات (١٨/٣١٨- ٣١٩) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٠٩- ٢٥٥).

سئل: أيما كان أعلم فخر الدين ابن عساكر[١] –وهو شيخه– أم الشيخ الموفق؟ فغضب وقال: والله موفق الدين كان أعلم بمذهب الشافعي من ابن عساكر؛ فضلاً عن مذهبه[٢].

ومما يبين عظيم منـــزلته –وبخاصةٍ عند الحنابلة– أن المتأخرين منهم إذا أطلقوا (الشيخ) فإنما يريدون الموفق[٣].

قال ابن رجب: "أهل زماننا إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: موفق الدين المقدسي ومجد الدين ابن تيمية الحراني"[٤].

وإذا وقع في المذهب خلاف فإن كتب الموفق من المرجحات[٥]، إضافة إلى أن الموفق معدود ضمن المجتهدين بإطلاق[٦] وقد سمي: ابن حنبل الثاني[٧].

وكان الموفق – على اسمه– موفقاً في تأليفاته، لا يقلّد غيره، بل يتبع أسلوبا خاصا به يدل على تمكنه واستقلاله وبلوغه درجة الاجتهاد[٨].

* * *

(١) هو: شيخ الشافعية بالشام فخر الدين أبو منصور عبدالرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله الدمشقي. ولد سنة ٥٥٠هـــ، وتنقل في طلب الحديث والفقه وتدريسه حتى حدّث بمكة ودمشق والقدس. وكانت وفاته في العاشر من رجب سنة ٦٢٠هـــ. انظر –في ترجمته–: سير أعلام النبلاء (٢٢/١٨٧– ١٩٠) وتاريخ الإسلام (١٣/ ٦١٣– ٦١٦) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٧٧– ١٨٧).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠٩).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/٢٥).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٥٧–٣٥٨).

(٥) انظر – في تفاصيل ذلك–: المدخل المفصل (١/٢٩٣– ٣٠٣).

(٦) انظر: المدخل المفصل (١/٤٨٦) والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (ص١٠٦).

(٧) انظر المدخل المفصل (٢/٦٨٠).

(٨) انظر: المذهب الحنبلي (١/٢٦٧).

المبحث الثاني
منـزلة المغني بين كتب الفقه

صنّف الموفق كتابه المغني ضمن سلسلة مصنفاته التي اعتنى فيها بالتدرج في البناء الفقهي؛ حيث جعله نهايةً وغايةً للمتفقهين؛ وقد شرح فيه مختصر الخرقي وجمع "فيه الدليل والخلاف العالي والخلاف في المذهب وعلل الأحكام ومآخذ الخلاف وثمرته ليفتح للمتفقه باب الاجتهاد في الفقهيات"[(١)].

قال ابن بدران[(٢)] –معلقاً على طريقة تصنيفه–: "وطريقته في هذا الشرح: أن يكتب المسألة من الخرقي، ويجعلها كالترجمة، ثم يأتي على شرحها وتبيينها، وبيان ما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بمذكور في الكتاب، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب، ويبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه، ويذكر لكل إمام ما ذهب إليه، ويشير إلى دليل بعض أقوالهم ويعزو الأخبار إلى كتب الأئمة من أهل الحديث، ليحصل التفقه بمدلولها والتمييز بين صحيحها ومعلولها، فيعتمد الناظر على معروفها ويعرض عن مجهولها.

والحاصل: أنه يذكر المسألة من الخرقي، ويبين غالباً روايات الإمام بها، ويتصل البيان بذكر الأئمة من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من مجتهدي الصحابة والتابعين وتابعيهم، وما لهم من الدليل والتعليل،ثم يرجح قولاً من أولئك الأقوال،على

(١) المدخل المفصل (٢/٧١٩).

(٢) هو: الشيخ العلامة عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن بدران الحنبلي. ولد في دوما من نواحي دمشق ١٢٨٠هـ. كان واسع الاطلاع له دراية بالتفسير والحديث والفقه والأصول والعربية والتاريخ، وكان أول أمره شافعياً ثم صار حنبلياً. ومن مصنفاته: المدخل، ونـزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر. توفي سنة ١٣٤٦هـ. انظر –في ترجمته–: تسهيل السابلة (٣/١٧٨١– ١٧٨٤) والأعلام (٤/٣٧–٣٨) وعلامة الشام عبدالقادر بن بدران، لمحمد بن ناصر العجمي.

طريقة فن الخلاف والجدل، ويتوسع في فروع المسألة"[١].

بدأ ابن قدامة في تأليف المغني في حدود سنة ٥٧٦هـ، فأتمه وقرأه عليه بعض تلاميذه[٢].

وقد حاز الكتاب ثناء العلماء مذ عصر المؤلف وإلى زماننا.

قال الناصح بن الحنبلي[٣]: اشتغل بتصنيف كتاب (المغني) في شرح (الخرقي) فبلغ الأمل في إتمامه، وهو كتاب بليغ في المذهب، عشر مجلدات، تعب عليه وأجاد فيه وجمّل به المذهب[٤].

وقال العز ابن عبدالسلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم والمغني للشيخ موفق الدين ابن قدامة في جودتهما وتحقيق ما فيهما. ونُقل عنه –أيضاً– قوله: لم تَطِب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة من المغني[٥].

وقال ابن رجب: "وانتفع بتصانيفه المسلمون عموماً، وأهل المذهب خصوصاً، وانتشرت واشتهرت بحسن قصده وإخلاصه في تصنيفها، ولا سيما كتاب (المغني) فإنه عظم النفع به وأُكثر الثناء عليه"[٦].

---

(١) المدخل (ص ٤٢٥- ٤٢٦).

(٢) انظر: المذهب الحنبلي (١/٢٦٦).

(٣) هو: ناصح الدين عبدالرحمن بن نجم بن عبدالوهاب بن الحنبلي الدمشقي الواعظ. ولد سنة ٥٥٤هـ، سمع ببغداد وأصبهان وهمذان ومكة والموصل، ووعظ بمصر ودرّس وصنّف، ومن مصنفاته: أسباب الحديث، الاستسعاد بمن لقيت من صالحي العباد في البلاد. توفي بدمشق في ثالث المحرم من سنة ٦٣٤هـ. انظر –في ترجمته–: سير أعلام النبلاء (١٩/٥٤) وتاريخ الإسلام (١٤/١٤٢-١٤٣) وذيل طبقات الحنابلة (٣/٤٢٣- ٤٣٨).

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٣).

(٥) انظر: المنهج الأحمد (٤/١٥٦).

(٦) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩٤).

ومما قيل في الكتاب:

المغني من أوسع الكتب المصنفة في المذهب[١].

وهو أغنى شروح الخرقي على الإطلاق وأوسعها وأغزرها فوائد[٢].

وأهم كتب الحنابلة في الخلاف[٣].

وهو "ديوان الإسلام في الفقه، وليس كتاباً للحنابلة فحسب، وليس أدلّ على ذلك من مسارعة العلماء في الاقتناء له على اختلاف مذاهبهم، فهو في الفقه الإسلامي بمنـــزلة تفسير ابن جرير الطبري في تفسير القرآن، أو تفسير القرطبي في جمع أحكامه، وبمنـــزلة السنن الكبرى للبيهقي في جمع أحاديث الأحكام"[٤].

لقد غدا كتاب (المغني) "مفيداً للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم، وأضحى المطّلع عليه ذا معرفة بالإجماع والوفاق والخلاف والمذاهب المتروكة، بحيث تتضح له مسالك الاجتهاد، فيرتفع من حضيض التقليد إلى ذروة الحق المبين، ويمرح في روض التحقيق"[٥].

ولما ذكر الشيخ بكر أبو زيد انقطاع عقب الموفق، قال: "وقد عوضه الله خيراً، كتابَ (المغني في شرح مختصر الخرقي)، فهذا كتاب معتمد لدى عامة أهل الإسلام"[٦]، يرجع إليه المتخصص وغير المتخصص، الحنبلي وغير الحنبلي، فكان بحق فيه الغناء لمن حازه عالماً ومتعلماً[٧].

---

(١) انظر: المذهب الحنبلي (٤٥٠/١).
(٢) انظر: المدخل المفصل (٦٩٠/٢) والمذهب الحنبلي (٤٥٠/١).
(٣) انظر: المدخل المفصل (٩٠٦/٢).
(٤) المذهب الحنبلي (٤٥٢/١).
(٥) المدخل (ص ٤٢٦).
(٦) المدخل المفصل (٥٢٧/١).
(٧) انظر: المذهب الحنبلي (٢٦٧/١).

وأثنى الشيخ محمد رشيد رضا[1] على الكتاب كثيراً فقال: "كنت رأيت كلمة سلطان العلماء في عصره عز الدين ابن عبدالسلام – رحمه الله – تعالى– في تفضيل كتابي (المحلى) لابن حزم و(المغني) للشيخ الموفق على غيرهما من كتب الفقه الإسلامي قبل أن أراهما، فدعتني الرغبة في تعرف قيمة هذه الشهادة إلى الاختلاف إلى خزانة الكتب الكبرى (المكتبة المصرية) مراراً للنظر في الكتابين، وقرأت عدة مسائل من كلٍ منهما رأيتها كافية في معرفة قيمة الشهادة وصحة الحكم، وعلمت أن العلماء الذين قالوا إن ابن عبدالسلام وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق لم يقولوا إلا الحق...

وأما (المغني) فصاحبه الموفق فقيه حنبلي، وهو مع ذلك محدث أثري، وقد ألّف عدة كتب في فقه الحنابلة، وأراد أن يكون كتابه (المغني) في فقه المسلمين كافة، فهو يذكر أقوال علماء الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار المشهورين كالأئمة المتبوعين، ويحكي أدلة كل منهم، وإذا رجح مذهب الحنابلة في كثير من المسائل فهو لا ينتقص غيرهم، ولا يحمله التعصب على كتمان شيء من أدلتهم، ولا على تكلف الطعن فيها كما يفعل أهل الجمود من المقلدين، فالمزية الأولى لكتاب (المغني): أنه لخّص لنا مذاهب فقهاء المسلمين المجتهدين بأدلتها في أمهات الأحكام ومهمات المسائل فأغنانا عن مراجعة كتب المذاهب الكثيرة فيما نحتاج إلى الوقوف عليه منها، وعن مراجعة كتب السنن والآثار لمعرفة أدلتها ومذاهب الصحابة والتابعين ومسائل الإجماع والخلاف...

ومن المعلوم أن كتب فقه المذاهب المتبعة والخلاف منها ما لا تُذكر فيه الأدلة، ومنها ما يذكر فيها ما يؤيد مذاهب مصنفيها ويضعف المذاهب المخالفة لها ولو

(١) هو: الشيخ العالم محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني البغدادي الأصل. ولد في القلمون من طرابلس الشام سنة ١٢٨٢هـ، وتعلم فيها وفي طرابلس، ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له. أصدر مجلة (المنار) التي بث فيها آراءه الإصلاحية، كما ألف تفسير المنار؛ وصل فيه إلى آخر سورة يوسف، وكان مرجعاً للفتيا. توفي بمصر سنة ١٣٥٤هـ. (انظر: الأعلام ١٢٦/٦ ومعجم المؤلفين ٣١٢/٩، ومما صنف في ترجمته استقلالاً: السيد رشيد رضا لشكيب أرسلان).

بضروب من التأويل والتحريف وتضعيف الأحاديث التي لا توافق مذهب المؤلف وإن كانت صحيحة أو حسنة إن أمكن، وتقوية الأحاديث التي توافقه وإن كانت ضعيفة أو السكوت عن نقل الطعن فيها، وصاحب المغني لا يتعمد مثل هذا، فهو يرجح ما يعتقد رجحانه من أدلة الحنابلة ولا يتكلف الطعن في أدلة من خالفهم، ولولا هذا وذاك لما فضّله ابن عبدالسلام على كتب الشافعية وكان من أجلّ علمائهم، وهي التي يشهد لها من لم يعرف من مزايا تحريرها ما يعرفه هو بأنها فاقت كتب سائر المذاهب في دقة التحرير والاستدلال، والجزم بالصحيح من الأقوال، وكان يعتمد على مراجعته في الفتوى إذ صار يفتي بالدليل ويسلك سبيل الاجتهاد.

عرفتُ (المغني) فتمنيت لو يسخر الله –تعالى– من يطبعه ليعم نفعه الذي هو عندي فوق ما كان عند العز بن عبدالسلام... وإذا يسر الله – تعالى– لكتاب المغني من يطبعه فأنا أموت آمنا على الفقه الإسلامي أن يموت"[1].

* * *

(١) مقدمته لطبعة المغني والشرح الكبير (١/١٠- ١١).

المبحث الثالث
المسائل التي ورد فيها ذكر المغني القديم أو الأول أو الجديد

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحديد الرطل العراقي

وتحته مسألتان:

– المسألة الأولى: النصوص المشار فيها إلى المغني القديم أو الأول أو الجديد ومقارنتها بالمطبوع:

قال ابن المنجى[1]: "والرطل العراقي وزنه مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً... كذا ذكر المصنف – رحمه الله – في **المغني القديم**... وذكر في **المغني الجديد**: أن الرطل العراقي مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم"[2].

وقال الزركشي[3]: "والرطل العراقي مئة وثمانية وعشرون درهما، قاله في **المغني القديم**... وقيل: وثلاثة أسباع درهم؛ ذكره في التلخيص[4]، وقيل: وأربعة أسباع،

(١) هو: العالم الفقيه زين الدين أبو البركات المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي، ولد في عاشر ذي القعدة من سنة ٦٣١هـ. وتفقّه على أصحاب جده وأصحاب الموفق، فبرع في المذهب ودرّس وأفتى وصنّف وانتهت إليه رياسة المذهب، وكان من شيوخ ابن تيمية. من مصنفاته: الممتع في شرح المقنع. كانت وفاته يوم الخميس الرابع من شعبان سنة ٦٩٥هـ، وتوفيت بعده زوجته ليلاً فصلي عليهما بعد صلاة الجمعة بجامع دمشق. انظر –في ترجمته–: تاريخ الإسلام (١٥/ ٨٢٦-٨٢٨) والوافي بالوفيات (١٠/٢٦) وذيل طبقات الحنابلة (٢٧١/٤- ٢٧٤).

(٢) الممتع (١٣٥/١).

(٣) هو: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري، من أئمة المذهب وعلمائه، من تصانيفه: شرح على مختصر الخرقي. كانت وفاته ليلة السبت الرابع عشر من جمادى الأولى سنة ٧٧٢هـ وعمره نحو خمسين سنة ودفن بالقرافة الصغرى. انظر –في ترجمته–: السحب الوابلة (٩٦٦/٣-٩٦٨) وتسهيل السابلة (١١٥٨/٢- ١١٥٩).

(٤) اسم الكتاب: تخليص المطلب في تلخيص المذهب، كما سماه به ابن رجب في الذيل (٣٢٦/٣)، وسمّاه المرداوي في الإنصاف (١٨/١) التلخيص، وهو لفخر الدين محمد بن الخضر ابن تيمية (ت٦٢٢هـ). انظر: المدخل لابن بدران (ص٤١٧) والمدخل المفصل (٩٨٠/٢) ومعجم مصنفات الحنابلة (٩٢/٣).

قاله في **المغني الجديد**، وهو المشهور"[١].

وبنصّه قال برهان الدين ابن مفلح[٢] في المبدع[٣].

وقال ابن مفلح أيضاً –في زكاة الحبوب والثمار–: "حكاه في **المغني الجديد** أن الرطل العراقي مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم"[٤].

وقال المرداوي[٥]: "الصحيح من المذهب: أن الرطل العراقي: مئة درهم وثمان وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم... وعلى هذا جمهور الأصحاب... وقيل: هو مئة وثمانية وعشرون درهما وهو في **المغني القديم**"[٦].

وقال علي بن البهاء البغدادي[٧]: "والرطل العراقي مئة وثمانية وعشرون درهماً. قاله

---

(١) شرح الزركشي (١/١٢٥-١٢٦).

(٢) هو: القاضي الفقيه برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، المقدسي الراميني الأصل –ورامين من نواحي نابلس–. ولد سنة ٨١٥هـ بدمشق، ونشأ بها فحفظ القرآن ومتوناً في علوم أخرى. ومن تصانيفه: المبدع في شرح المقنع، والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب أحمد. توفي ليلة الرابع من شعبان سنة ٨٨٤هـ بالصالحية. انظر –في ترجمته–: السحب الوابلة (١/٦٠- ٦٦) وتسهيل السابلة (٣/ ١٤١١-١٤١٢).

(٣) (١/٤١).

(٤) (٢/٣٣٧).

(٥) هو: شيخ المذهب ومحققه ومدققه علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي. ولد سنة ٨٢٠هـ بمردا، ونشأ وحفظ القرآن بها، ثم انتقل إلى دمشق فحفظ فيها وتعلم. ومن تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع. وكانت وفاته في جمادى الأولى سنة ٨٨٥هـ. انظر –في ترجمته–: السحب الوابلة (٢/٧٣٩- ٧٤١) وتسهيل السابلة (٣/ ١٤١٣-١٤١٥).

(٦) الإنصاف (١/١٢٢).

(٧) هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالحميد بن محمد بن إبراهيم بن عبدالصمد الهيتي الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي الصالحي، العالم الفقيه الزاهد. ولد ببغداد في حدود سنة ٨١٢هـ وقيل: ٨١٨هـ وبدأ تلقي العلم بها، فحفظ القرآن وحفظ (الوجيز) في فقه الحنابلة. ثم رحل إلى دمشق وصار من أعيان الحنابلة فأفتى ودرّس وصنّف، وكان من تصانيفه: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، وولي القضاء سنة ٨٧٣هـ، وتصدى للتدريس بها حتى مات في الثالث عشر من جمادى الآخرة سنة ٩٠٠هـ . انظر –في ترجمته–: الجوهر المنضد (ص١٠٤) السحب الوابلة (٢/٧٥٨- ٧٦١) وتسهيل السابلة (٣/١٤٤٤-١٤٤٥).

في **المغني القديم**"[1].

وفي **المغني المطبوع** يقول ابن قدامة: "والرطل العراقي مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم"[2].

– المسألة الثانية: الخلاصة:

١/ يتلخص مما مضى قولان:

في **المغني القديم**: الرطل العراقي مئة وثمانية عشرون درهماً.

وفي **المغني الجديد**: الرطل العراقي مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، فزاد في وزن الرطل العراقي أربعة أسباع درهم. وكذا قاله في الكافي[3].

٢/ وافقت بقية المصادر ما جاء في **المغني الجديد**.

٣/ ما نُقل عن **المغني الجديد** هو الموجود في **المغني المطبوع**.

٤/ ما جاء في **المغني المطبوع** هو المقرر في الفروع[4]، وعليه مذهب المتأخرين[5].

المطلب الثاني: الواجب في الخارج من الأرض المعدة للتجارة

وتحته مسألتان:

– المسألة الأولى: النصوص المشار فيها إلى المغني القديم أو الأول أو الجديد ومقارنتها بالمطبوع:

قال الموفق في المقنع: "وإن اشترى أرضا أو نخلاً للتجارة، فأثمرت النخل، وزرعت

(١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/١٦١).
(٢) (١/٢٩٥).
(٣) (٢/١٣٥).
(٤) (١/٨٧).
(٥) انظر: الإنصاف (١/١٢٢) ومنتهى الإرادات (١/٢٤) والإقناع (١/١٣).

الأرض، فعليه فيهما العشر، ويزكي الأصل للتجارة. وقال القاضي[١]: يزكي الجميع زكاة القيمة، ولا عشر عليه إلا أن يسبق وجوب العشر حول التجارة فيخرجه"[٢].

قال ابن المنجى معلقاً: "واعلم أن في كلام المصنف – رحمه الله – نظرا من وجهين:

أحدهما: أن النقل في هذه المسألة أنه يزكي الجميع زكاة القيمة على المذهب، والأصل زكاة القيمة، والزرع والثمار زكاة العشر على قول القاضي؛ لأن المصنف في **المغني الأول** وأبا الخطاب[٣] ذكرا هذه المسألة فقالا: زكى الجميع زكاة القيمة. وقيل: يزكي الأصل زكاة القيمة، والثمرة والزرع زكاة العشر.ثم إن شارح الهداية صاحب الخلاصة[٤] عزا

(١) إذا أطلق الحنابلة المتوسطون والمتأخرون (القاضي) فالمراد (أبو يعلى) رأس الطبقة المتوسطة. انظر: المدخل لابن بدران (ص٤٠٨-٤٠٩) والمدخل المفصل (٢١٣/١). وأبو يعلى: هو شيخ المذهب في زمانه الفقيه الأصولي القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء. ولد في الثامن أو التاسع والعشرين من المحرم سنة ٣٨٠هـ، وبدأ التلقي وهو ابن خمس سنين، وابتدأ التصنيف والتدريس بعد وفاة شيخه ابن حامد سنة ٤٠٣هـ، وكان من مصنفاته: أحكام القرآن، وعيون المسائل، والعدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية. توفي رحمه الله بين العشاءين في ليلة الاثنين التاسع عشر من رمضان سنة ٤٥٨هـ. انظر –في ترجمته-: طبقات الحنابلة (٣٦١/٣- ٤١٤) وسير أعلام النبلاء (٨٩/١٨- ٩٢) وتاريخ الإسلام (١٠١/١٠-١٠٨).

(٢) (٧/ ٦٩ – ٧٠).

(٣) هو: العالم الفقيه أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي الكلوذاني –بفتح ثم إسكان ثم فتح نسبة إلى كلواذى قرب بغداد- البغدادي، شيخ الحنابلة بعد شيخه أبي يعلى. ولد في ثاني شوال سنة ٤٣٢هـ وترقى في مدارج العلم والتحصيل حتى غدا من أعلام المذهب وأئمته. من تصانيفه: الهداية، ورؤوس المسائل، والتمهيد في أصول الفقه. وكانت وفاته في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٥١٠هـ. انظر –في ترجمته-: سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩- ٣٥٠) وتاريخ الإسلام (١٤٠/١١-١٤١) وذيل طبقات الحنابلة (٢٧٠/١- ٢٩٠).

(٤) الخلاصة في الفقه، لأبي المعالي أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي (ت٦٠٦هـ). وقد نسبه له المرداوي في الإنصاف (١٨/١). وله شرح كبير على الهداية لأبي الخطاب اسمه (النهاية). انظر: المدخل المفصل (٩٧٩/٢) ومعجم مصنفات الحنابلة (١٢/٣).

القول في شرحه إلى القاضي وابن عقيل[1]. وثانيهما: أن قوله: إلا أن يسبق إلى آخره ظاهره أنه استثناء من قوله: ولا عشر عليه ولا يصح ذلك نقلاً ولا معنى.

أما عدم صحته من حيث النقل فلأن المصنف نسب زكاة الجميع زكاة القيمة إلى القاضي. وقال في **المغني**: قال القاضي: ولا فرق بين أن يتفقا في الحول أو يختلفا. مثل: أن يثمر نخل التجارة وتنبت أرضها ويبدو الصلاح قبل مضي حول التجارة.

وأما عدم الصحة من حيث المعنى فلأن معنى قوله: ولا عشر عليه، أن من وجبت عليه زكاة القيمة في الأصل والثمار لا يجب عليه عشر. ومَن هذا شأنه لا يجب عليه عشر بحال، بل ينبغي أن يعود الاستثناء إلى الخلاف المذكور في المسألة. أي: الخلاف في اعتبار القيمة في الكل أو في الأصل دون الثمار إذا اتفق وقت وجوب العشر وزكاة التجارة فلو سبق نصاب العشر وجب العشر وجهاً واحداً. وكان الجيد في ذلك أن يقال: إلا أن يسبق وجوب أحدهما الآخر ليعم ما ذكر وما إذا سبق وجوب التجارة وجوب العشر وأن الحكم فيهما واحد. وقد صرح المصنف – رحمه الله – في **المغني** وصاحب النهاية فيها[2] بأن قالا في المسألتين واتفق حولاهما. ولو قدم المصنف – رحمه الله – تعالى زكاة القيمة في هذه المسألة فقال: زكى الجميع زكاة القيمة ولا عشر عليه إلا أن يسبق حول أحدهما الآخر، وقال القاضي: يزكى الأصل زكاة القيمة والثمرة والزرع زكاة العشر لكان صحيحاً جيداً سالماً من أمور: أحدها: مخالفة نقله في **المغني**

(١) هو: أبو الوفاء الأصولي الفقيه الواعظ علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، ولد سنة ٤٣١هـ في جمادى الآخرة، وهو من تلاميذ القاضي أبي يعلى، برع في العلم وأفتى ودرّس وناظر الفحول وجمع بين الفروع والأصول، وله العديد من التصانيف، منها: الفنون، والواضح في أصول الفقه. وكانت وفاته صباح الجمعة في الثاني عشر من جمادى الأولى سنة ٥١٣هـ. انظر –في ترجمته–: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣- ٤٥١) وتاريخ الإسلام (١١/ ٢٠٣-٢٠٨) وذيل طبقات الحنابلة (١/٣١٦- ٣٦٢).

(٢) النهاية شرح على كتاب أبي الخطاب المسمى الهداية، لأبي المعالي أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي (ت٦٠٦هـ). انظر: المدخل المفصل (٢/٩٧٩) ومعجم مصنفات الحنابلة (٣/١٢).

الأول ومخالفة نقل الأصحاب. وثانيها: أن يكون قد قدم ما أومأ إليه الإمام أحمد فإنه في **المغني** ذكر زكاة القيمة للجميع ثم قال: أومأ إليه الإمام أحمد. وثالثها: أن الاستثناء يعود إلى قوله: ولا عشر؛ لأن كل من اعتبر القيمة شرط الاتفاق في كمال الحول، وقال: متى سبق أحدهما الآخر كان الحكم له؛ لأنه لو لم يكن الحكم له للزم تأخير أداء الزكاة عن كمال الحول. ورابعها: أنه يكون قول القاضي في **المغني** ولا فرق بين أن يتفقا في الحول أو يختلفا؛ لأن الاستثناء المذكور بناء على قول من يعتبر القيمة وليس ذلك قول القاضي على ما تقدم.

وقوله: فيخرجه، مرفوع وليس معطوفاً على قوله: يسبق؛ لأنه لو كان كذلك لكان السبق والإخراج شرطين لتعين العشر وليس الشرط كذلك بل الشرط سبق أحدهما الآخر في الوجوب"[(١)].

وفي نسخة **المغني** المطبوع: "وإن اشترى نخلا أو أرضا للتجارة، فزرعت الأرض وأثمرت النخل، فاتفق حولاهما، بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول، وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردها نصابا للتجارة، فإنه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر، ويزكي الأصل زكاة القيمة، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي ثور. وقال القاضي وأصحابه: يزكي الجميع زكاة القيمة. وذكر أن أحمد أومأ إليه"[(٢)].

– المسألة الثانية: الخلاصة:

١/ المنقول عن **المغني القديم**: أن المذهب: يزكي الجميع زكاة القيمة. وقيل: يزكي الأصل زكاة القيمة، والثمرة والزرع زكاة العشر. ولم ينص على أنه قول القاضي.

والمنقول عن **المغني** –من دون تحديد–: أن المذهب: يزكي الأصل زكاة القيمة،

(١) الممتع (٢/ ١٧٧-١٧٩).
(٢) (٤/٢٥٦).

والثمرة والزرع زكاة العشر. وقال القاضي: يزكي الجميع زكاة القيمة. وهو الموجود في **المغني المطبوع**.

٢/ جعل الموفق في المقنع المذهب: أنه يزكي الأصل زكاة القيمة، والثمرة والزرع زكاة العشر. وكذا ما نسب إليه على أنه في **المغني** – من دون تحديد–.

والذي يظهر: أن المذهب هو ما في **المغني القديم**، وهو الذي قدّمه الموفق في الكافي[١]، والهادي[٢]، وهو المقدّم في المحرر[٣]، والفروع[٤]، وقرّره ابن المنجى[٥]. وعليه استقر مذهب المتأخرين[٦].

٣/ اختلف المنقول عن القاضي، وحين نصّ صاحب المبدع على أن زكاة الجميع زكاة القيمة هو المذهب، لم يعلّق على نسبته للقاضي، مع أنه لم يجوّد صنيع ابن المنجى حين اعترض على الموفق بأنه قدّم في المقنع غير المذهب[٧].

والحق: أن قول القاضي هو أن الأصل يزكى للتجارة وأن في الثمر والزرع العشر. فقد جاء في المستوعب[٨]، والإنصاف[٩]: أنه منقول من الجامع الصغير له. وبالرجوع إليه نجد قوله: "فإن ابتاع أصول نخل للتجارة فأثمرت عنده فإنه يزكي الثمر زكاة العين، ثم إذا باع النخل بعد الحول زكى قيمتها، وكذلك إذا اشترى أرضا عشرية للتجارة فعليه العشر في الخارج وزكاة القيمة على الأرض"[١٠].

---

(١) (١٦٤/٢).
(٢) ص١٥٠.
(٣) (٣٢٧/١).
(٤) (٢٠٣/٤).
(٥) انظر: الممتع (٢/ ١٧٧)
(٦) انظر: الإنصاف (٦٩/٧-٧٢) ومنتهى الإرادات (٤٩٣/١-٤٩٤) والإقناع (٤٤٤/١-٤٤٥).
(٧) (٣٧٢/٢- ٣٧٣).
(٨) (٣٧٢/١).
(٩) (٧/ ٦٩).
(١٠) الجامع الصغير ص٧٤.

٤/ نقل **ابن المنجى** عن **المغني** – من دون تحديد-؛ فقال: "وقال في المغني: قال القاضي: ولا فرق بين أن يتفقا في الحول أو يختلفا، مثل: أن يثمر نخل التجارة وتنبت أرضها ويبدو الصلاح قبل مضي حول التجارة"(١). وبالمقارنة مع **المغني المطبوع** لا نجد هذا النص فيه، ما يعني أنه ينقله عن **المغني القديم**.

٥/ ذكر ابن المنجى بأن الموفق قد صرح في **المغني** – من دون تعيين- بأن المسألة فيما إذا اتفق الحولان.

وهذا منصوص عليه في **المغني المطبوع** حين قال: "وإن اشترى نخلا أو أرضا للتجارة، فزرعت الأرض وأثمرت النخل، فاتفق حولاهما..."(٢).

٦/ لما اقترح ابن المنجى إعادة صياغة المسألة وفق ما قرّره هو؛ ذكر أن من فوائده: تقديمَ ما أومأ إليه الإمام أحمد؛ وهو أن الجميع يزكى زكاة القيمة، وأنه هو المذكور في **المغني** دون أن يعيّنه.

ولعله عنى بهذا **المغني الجديد**، فإن الموفق قد أخّر هذا الرأي وعزاه للقاضي ونسب إليه أنه ذكر إيماء أحمد إليه.

٧/ ذكر ابن المنجى أن من فوائد الصيغة المقترحة: أن يكون قول القاضي: يزكي الأصل زكاة القيمة، والثمرة والزرع زكاة العشر. وأنه يوافق قول القاضي في **المغني**.

ولعله قصد أنه يوافق قول القاضي في **المغني القديم**، فإن قول القاضي في **المغني المطبوع**: أنه يزكي الجميع زكاة القيمة(٣).

٧/ لم يُشِر أحد ممن وقفت عليه من الحنابلة إلى ما في **المغني القديم** حول هذه المسألة سوى ابن المنجى في كتابه (الممتع).

---

(١) الممتع (٢/ ٢٧٨).
(٢) (٤/ ٢٥٦).
(٣) انظر: (٤/٢٥٦).

المطلب الثالث: استرقاق الشيخ الفاني والزمن والأعمى ونحو

وتحته مسألتان:

– المسألة الأولى: النصوص المشار فيها إلى المغني القديم أو الأول أو الجديد ومقارنتها بالمطبوع:

قال الزركشي: "وأما من يحرم قتله غير النساء والصبيان -كالشيخ الفاني، والراهب، والزَّمِن، والأعمى- فقال أبو محمد في الكافي و**المغني**: لا يجوز سبيهم؛ لتحريم قتلهم، وعدم النفع في اقتنائهم. وحكى عنه ابن المنجى أنه قال في **المغني**: يجوز استرقاق الشيخ والزمن، ولعل هذا في **المغني القديم**"(١).

وقال المرداوي: "وأما من يحرم قتله غير النساء والصبيان: كالشيخ الفاني، والراهب، والزمن، والأعمى فقال المصنف في **المغني**، والكافي، والشارح(٢): لا يجوز سبيهم. وحكى ابن منجى عن المصنف أنه قال في **المغني**: يجوز استرقاق الشيخ، والزمن. ولعله في **المغني القديم**"(٣).

وإذا ما راجعنا النسخة المطبوعة من **المغني** وجدنا فيها: "أما من يحرم قتلهم غير النساء والصبيان :كالشيخ والزمن والأعمى والراهب، فلا يحل سبيهم؛ لأن قتلهم حرام، ولا نفع في اقتنائهم"(٤).

– المسألة الثانية: الخلاصة:

يتلخص لنا ما يأتي:

١/ القول المنسوب –بـ(لعل)- إلى **المغني القديم**: يجوز استرقاق الشيخ الفاني والزَّمِن.

---

(١) شرح الزركشي (٤٦٥/٦).

(٢) إذا أطلق المتأخرون من الحنابلة (الشارح) فالمراد: ابن أبي عمر شارح المقنع، وشرحه على المقنع هو المقصود بقولهم: (الشرح). انظر: المدخل لابن بدران (ص٤٠٩) والمدخل المفصل (١/ ١٩٩).

(٣) الإنصاف (٩٠/١٠).

(٤) (٤٩/١٣).

والذي في **المغني المطبوع**: لا يجوز استرقاق الشيخ الفاني والزَّمِن.

٢/ لم يجزم الزركشي ولا المرداوي بنسبة ما نقله ابن المنجى **للمغني القديم**، وربما لم يطلعا عليه، ويبعد أنه كان قريبا منهما و لم يراجعاه، وربما أنهما نقلاه عن ابن المنجى؛ وسيأتي كلامه.

٣/ نقل ابن المنجى وبرهان الدين ابن مفلح عن **المغني** –من دون تحديد–، ويظهر أن النقل عن **المغني القديم**.

قال ابن المنجى: "وصرّح المصنف – رحمه الله – في **المغني** في فصل: أن الكافر إذا كان مولى مسلم: على جواز استرقاق الشيخ الزَّمِن. ونقله غيره من الأصحاب فقال: كل من لا يُقتل كالأعمى وغيره يرقّ بنفس السبي.

وقال المصنف – رحمه الله – في الكافي: الرجال الذين يحرم قتلهم كالشيخ الفاني ونحوه لا يجوز سبيهم؛ لأنه لا نفع فيهم. وطريق الجمع بين نقليه ونقل غيره: أن من لا يجوز قتله إن كان فيه نفع جاز سبيه وإلا فلا، وتعليله في الكافي يؤيد هذا الجمع"[(١)].

وقال برهان الدين ابن مفلح: "ومن يحرم قتله: كالزمن والشيخ الفاني والأعمى، ففي "**المغني**" و "الشرح"؛ أنه لا يجوز سبيهم لتحريم قتلهم، وعدم النفع في اقتنائهم، لكن صرح في "**المغني**": يجوز استرقاق الشيخ والزمن، ونقله ابن المنجى عن بعض الأصحاب، فقال: كل من لا يقتل كأعمى وغيره، يرق بنفس السبي"[(٢)].

٤/ ذكر **ابن المنجى** أن كلام **الموفق** منقول من (فصل: أن الكافر إذا كان مولى مسلم).

وبالرجوع إلى **المغني المطبوع** نرى أن كلام الموفق يسبق الفصل المذكور.

---

(١) الممتع (٢/٥٥١).
(٢) المبدع (٣/٢٩٧).

٥/ تعارضت عبارة ابن مفلح في المبدع، فنسب القولين المتعارضين **للمغني** مع اختلاف التعبير؛ حيث عبّر عما في **المغني المطبوع** بقوله: "في **المغني**..." وعن الآخر بقوله: "صرح في **المغني**... ونقله ابن المنجى عن بعض الأصحاب"، وهي عبارة ابن المنجى حين قال: "وصرح المصنف – رحمه الله – في **المغني**..."، وهذا يحتمل أن يكون ابن مفلح قد اطلع على **المغني القديم والمغني الجديد**، ويحتمل أنه نقل عما في الممتع فقط، وإن كان عدم تمييزه بين النقلين يرجّح أنه لم يطلع على **القديم**.

٦/ المتقرر في المحرر[١] القول بالتفصيل: أنه من كان منهم فيه نفع فحكمه حكم النساء والصبيان، ومن لم يكن فيه نفع لم يجز سبيه، وهو مذهب المتأخرين[٢].

المطلب الرابع: كون القولين في مسألة الجمع بين البيع والإجارة أو بين البيع والصرف وتقسيط العوض وجهين أو روايتين

وتحته مسألتان:

– المسألة الأولى: النصوص المشار فيها إلى المغني القديم أو الأول أو الجديد ومقارنتها بالمطبوع:

قال ابن المنجى: "قال: "(وإن جمع بين بيع وإجارة أو بيع وصرف صح فيهما ويقسّط العوض عليهما في أحد الوجهين) ... وذكر المصنف – رحمه الله – الوجهين المذكورين في المسألتين في **المغني الأول** روايتين، وعزاهما إلى نقل أبي الخطاب"[٣].

وفي **المغني المطبوع**: "فصل: وإذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد كالصرف، وبيع ما يجوز التفرق فيه قبل القبض، والبيع، والنكاح، والإجارة ... صح العقد فيهما...وقال أبو الخطاب: في ذلك وجه آخر، أنه لا يصح... فأما إن جمع بين

(١) انظر: (٤٠٨/٢).
(٢) انظر: الإنصاف (٩٠/١٠) ومنتهى الإرادات (٢٠٩/٢) والإقناع (٧٥/٢).
(٣) الممتع (٤٨/٣). والذي في الهداية أنهما وجهان، انظر: (ص٢٣٢).

الكتابة والبيع ... لم يصح ... وإذا بطل البيع فهل يصح في الكتابة بقسطها؟ فيه روايتان، نذكرهما في تفريق الصفقة، وسوّى أبو الخطاب بين هذه الصور بين الصور التي قبلها فقال في الكل: وجهان. والذي ذكرناه إن شاء الله –تعالى– أولى"[(١)].

– المسألة الثانية: الخلاصة:

١/ يتلخص مما مضى قولان:

في **المغني الأول**: القولان روايتان.

وفي **المغني المطبوع**: القولان وجهان.

٢/ لم أقف على أحد عزا **للمغني الأول** أو **القديم** أنهما روايتان غير ابن المنجى، ولم أقف على أحدٍ عدّهما روايتين إلا ابن مفلح صاحب الفروع[(٢)] فإنه نقل أن أبا الخطاب عدّ القول بعدم الصحة رواية[(٣)]، والحق أن أبا الخطاب عدّهما وجهين[(٤)].

المطلب الخامس: اختيار أبي بكر[(٥)] وابن حامد[(٦)] من الروايات في مسألة دخول

---

(١) (٦/٣٣٥).

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني المقدسي، الفقيه الأصولي تلميذ ابن تيمية، ولد سنة ٧٠٧ وقيل ٧١٠ وقيل: ٧١٢هـ، وقرأ القرآن صغيراً، ثم انصرف نحو العلم والطلب حتى غدا إماما في المذهب وعلما من أعلامه، فألّف وصنّف وحقق ودقق، ومن مؤلفاته: الفروع، والآداب الشرعية. توفي عشاء ليلة الخميس الثاني من رجب سنة ٧٦٣هـ بالصالحية. انظر –في ترجمته–: الجوهر المنضد (ص١١٢– ١١٤) والسحب الوابلة (٣/١٠٨٩– ١٠٩٣) وتسهيل السابلة (٢/١١٣١– ١١٣٢).

(٣) انظر: (٦/١٦٢).

(٤) انظر: الهداية (ص٢٣٢).

(٥) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي المعروف بـ(الخلال) جامع روايات الإمام وأقواله، ولد سنة ٢٣٤هـ وتتلمذ على أصحاب الإمام، وصحب أبابكر المرّوذي حتى مات، وسمع الكثير من روايات الإمام ومسائله، له من التصانيف: الجامع، وأخلاق أحمد. توفي يوم الجمعة في الثاني من أحد الربيعين سنة ٣١١هـ. انظر – في ترجمته–: طبقات الحنابلة (٣/٢٣– ٢٧)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧– ٢٩٨) وتاريخ الإسلام (٧/٢٣٢).

(٦) هو: أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق. إمام الحنابلة في زمانه وخاتمة طبقة المتقدمين منهم، وأكبر تلاميذ غلام الخلال. له: الجامع في المذهب، وشرح الخرقي. كان نسّاخاً يتقوّت من النسخ، وكان كثير الحج. وتوفي سنة ٤٠٣هـ منصرفه من الحج عائداً من مكة. انظر –في ترجمته–: طبقات الحنابلة (٣/٣٠٩– ٣٢١) وسير أعلام النبلاء (١٧/٢٠٣)، وتاريخ الإسلام (٩/٥٦–٥٧).

أولاد البنات في قول الواقف: (وقف على ولدي وولد ولدي)[1]

وتحته مسألتان:

– المسألة الأولى: النصوص المشار فيها إلى المغني القديم أو الأول أو الجديد ومقارنتها بالمطبوع:

قال الزركشي: "والثالثة: يدخلون إلا أن يقول: على ولد ولدي لصلبي. فلا يدخلون، وهذه الرواية اختيار أبي بكر، وابن حامد، حكاه عنهما أبو الخطاب في الهداية[2]، وأبو محمد في المقنع، والقاضي فيما حكاه عنه صاحب التلخيص. وفي الروايتين للقاضي[3]، **والمغني** أنهما اختارا الرواية الثانية. وفي الخصال لابن البنا[4] أن

(١) جاء في كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال (١/٤٠٧-٤٠٨): "أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سئل أبو عبدالله عن الرجل أوقف وقفاً على ولده وولد ولده لصلبه، هل يدخل فيه ولد الابنة؟ قال: لا. أخبرنا محمد بن علي حدثنا صالح أنه سأل أباه عن رجل أوقف وقفاً على ولده وولد ولده لصلبه، هل يدخل فيهم ولد الابنة؟ قال: لا يدخل"، وفي (١/٤٢٥): "أخبرنا أبو بكر المروذي أنه قال لأبي عبدالله: ما تقول في رجل أوقف ضيعة على ولده فمات الأولاد وتركوا النسوة حوامل؟ فقال: كل ما كان من أولاد الذكور؛ بنات كن أو بنين، فالضيعة موقوفة عليهم، وما كان من أولاد البنات فليس لهم فيه شيء، لأنهم من رجل آخر، ليس هم من ولده"، فظهر من نقل الخلال الأول: أن الإمام لا يرى دخول ولد الابنة حين يقول الواقف: على ولدي وولد ولدي لصلبي. قال أبو جعفر الهاشمي في رؤوس المسائل (٢/٦٥٧): "وقال الشافعي وأبو يوسف: إنهم يدخلون، وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا، لأنه أخذ بظاهر كلام الإمام أحمد، وأنه إذا قال: ولدي لصلبي، لم يدخل فيه ولد البنات، فدل على أنه إذا لم يذكر الصلب دخلوا"، وأما النقل الثاني فهو مشكل من جهتين: أولاهما: أن لفظ الواقف كان: على الولد، ولم يذكر ولد الولد. والثانية: أن مقتضى مجموع الروايتين –على التسليم بإمكان إعمال الثانية في المسألة محل البحث– أن ولد البنت لا يدخل مطلقاً؛ سواء أقال: لصلبي، أم لا؟ ويكون هذا اختيار الخلال، وهذا ما لم يُنسب إليه، وأما الحسن بن حامد فالأقرب أنه اختار الدخول مطلقاً؛ لأنه الذي نقله عنه تلميذه أبو يعلى (انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ١/٤٣٨) ونقله عنه السامري في المستوعب (٢/١٣٧). وانظر –أيضاً–: بلغة الساغب (ص٣٠٣) والاختيارات الفقهية للحسن بن حامد –رسالة جامعية– (ص٨١١).

(٢) انظر: الهداية (ص٣٣٥).

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٤٣٨).

(٤) هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله البغدادي الحنبلي المعروف بابن البناء المقرئ المحدث الفقيه. ولد سنة ٣٩٦هـ، وهو معدود في كبار تلاميذ القاضي، وله تصانيف في الفقه والحديث والفرائض، منها: وكانت وفاته يوم السبت خامس رجب سنة ٤٧١هـ. انظر –في ترجمته–: طبقات الحنابلة (٣/٤٤٩- ٤٥١) وذيل طبقات الحنابلة (١/٦٧- ٧٩) وسير أعلام النبلاء (١٨/٣٨٠-٣٨٢).

ابن حامد اختار الثانية، وأبا بكر الثالثة، وكذا في **المغني القديم** فيما أظن"[١].

وقال برهان الدين ابن مفلح: "(وقال أبو بكر وابن حامد: يدخلون فيه) هذا رواية... (إلا أن يقول: على ولد ولدي لصلبي، فلا يدخلون)؛ لأنه ليس من صلبه. وفي الروايتين للقاضي وتبعه في **المغني** أنهما اختارا الدخول مطلقاً، وفي الخصال لابن البنا أن ابن حامد اختار الدخول وأبا بكر ما ذكره هنا، وهو في **المغني القديم**"[٢].

وقال المرداوي: "حكى المصنف هنا عن أبي بكر وبن حامد أنهما قالا: يدخلون في الوقف إلا أن يقول على ولد ولدي لصلبي، وكذا حكاه عنهما أبو الخطاب في الهداية، وكذا حكاه القاضي عنهما فيما حكاه صاحب المستوعب[٣] والتلخيص.

وحكى المصنف في **المغني** والشارح والقاضي في الروايتين أن أبا بكر وابن حامد اختارا دخولهم مطلقا كالرواية الثانية.

وقال ابن البنا في الخصال: اختار ابن حامد أنهم يدخلون مطلقا واختار أبو بكر: يدخلون إلا أن يقول: على ولد ولدي لصلبي. قال الزركشي: وكذا في **المغنى القديم** فيما أظن"[٤].

وفي **المغني المطبوع**: "وقال أبو بكر وعبدالله ابن حامد[٥]: يدخل فيه ولد البنات..."[٦].

---

(١) شرح الزركشي (٤/٢٧٩-٢٨٠).

(٢) المبدع (٥/١٧٤- ١٧٥).

(٣) نص عبارة المستوعب: "وحكى القاضي عن أبي بكر وابن حامد: أنه إذا قال: ولد ولدي لصلبي، دخل فيه ولد بناته لصلبه، لأن بنت صلبه ولده حقيقة، فدخل ولدها، بخلاف ولد ولدها" (٢/١٣٧).

(٤) الإنصاف (١٦/٤٨١-٤٨٢).

(٥) كذا في المغني، ولعله: أبو عبدالله ابن حامد، لأن اسمه: الحسن بن حامد، وكنيته: أبو عبدالله.

(٦) (٨/٢٠٢).

– المسألة الثانية: الخلاصة:

يتلخص لنا ما يأتي:

١/ في **المغني القديم**: اختار ابن حامد الرواية الثانية (يدخلون مطلقاً) وأبو بكر الرواية الثالثة (يدخلون إلا أن يقول: على ولد ولدي لصلبي).

وفي **المغني الجديد**: اختارا الرواية الثانية (يدخلون مطلقاً).

٢/ نقل الموفق في **المقنع** عنهما أنهما اختارا الرواية الثالثة (يدخلون إلا أن يقول على ولد ولدي لصلبي). وهذا خلاف ما في **المغني القديم والمغني الجديد**.

قال في المقنع: "وإن وقف على عقبه أو ولد ولده أو ذريته: دخل فيه ولد البنين، ونقل عنه: لا يدخل فيه ولد البنات. ونقل عنه في الوصية: يدخلون فيه. وذهب إليه بعض أصحابنا، وهذا مثله. وقال أبو بكر وابن حامد -رحمهما الله تعالى-: يدخلون في الوقف إلا أن يقول: على ولد ولدي لصلبي؛ فلا يدخلون"(١).

٣/ نقل **ابن المنجى** عن **المغني** – من دون تحديد- التفريق بين اختيار ابن حامد واختيار أبي بكر. وبالمقارنة نجده موافقاً لما ظن الزركشي أنه في **المغني القديم**.

قال ابن المنجى شارحاً لكلام الموفق المتقدم: "وأما كونه يدخل إذا لم يقل: على ولد ولدي لصلبي على قول أبي بكر؛ فلما تقدم من الأدلة.

وأما كونه لا يدخل إذا قال ذلك – على قوله-: فلأنه ليس من صلبه.

وسوّى المصنّف – رحمه الله – هنا بين قول ابن حامد وبين قول أبي بكر. وقال في **المغني**: قال ابن حامد: يدخل فيه ولد البنات. ثم قال: وقال أبو بكر: إن قال لصلبي لم يدخل، وإلا دخل"(٢).

(١) المقنع مع الممتع: (٤/١٤١).
(٢) الممتع (٤/١٤٢).

وهذا خلاف ما في **المغني المطبوع** كما تقدم.

٤/ يظهر من كلام الزركشي –ونقله عنه المرداوي– أنه لم يطلع على **المغني القديم** في هذا الموضع؛ لأنه ظن و لم يجزم، وجزم ابن مفلح بالنسبة إليه.

* * *

الخاتمة
وأهم النتائج

وبعد، فهذه بعض النتائج التي يمكن الخروج بها في نهاية هذا البحث:

١/ مكانة الموفق ابن قدامة وكتابه (المغني).

٢/ أن النسخة المطبوعة هي **المغني الجديد**.

٣/ أن **المغني القديم** هو للموفق ابن قدامة.

٤/ أن **المغني القديم** قريب من **المغني الجديد**. بل لعله هو؛ وإنما راجعه المصنف فأجرى عليه بعض التصحيح والتنقيح.

ولا يمكن الجزم بحجم الاختلاف بينهما إلا بمقارنة كلام الناقلين عن الموفق مع **المغني** المطبوع.

ولكن إذا ما تذكرنا أن **الموفق** – رحمه الله – قد سلك في التأليف منهجاً علمياً مرتباً؛ حين صنّف الكتب على درجات: **العمدة**؛ ثم **المقنع**؛ ثم **الكافي**؛ ثم **المغني**. فإنه يغلب على الظن أن مواطن الاختلاف بين **المغني القديم** و**المغني الجديد** ستكون يسيرة.

٥/ ومما يؤكد أن الكتابين كتاب واحد دخل عليه بعض التعديل: أني لم أجد أحداً ممن وقفت على كلامه من الذين ترجموا للموفق ابن قدامة في كتب التراجم والطبقات أو عند التقديم لمؤلفاته يذكر أن له مغنياً قديماً وآخر جديداً ولم يُذكر لغيره كتاب قريب من هذا الاسم.

٦/ لم أجد موضعاً فيه النصّ على **المغني القديم** أو **المغني الجديد** إلا المواضع المتقدمة، وقد اجتهدت في ذلك من خلال البحث بواسطة البرامج الحاسوبية.

٧/ يُلحظ أن ابن المنجى لم تنضبط عبارته في النسبة إلى **المغني القديم** أو **المغني الجديد**، وربما لو تتبعنا المواضع التي عزا فيها إلى **المغني** لوجدنا أن بعضها ليس في

المطبوع؛ ما يرجح بأنه في **القديم**. وهكذا غير ابن المنجى ممن ينقل عن **المغني**.

٨/ لم يَرِد ذكر **للمغني القديم** عند من جاؤوا بعد المرداوي –باستثناء الموضع الذي ذكره البهاء البغدادي–، فلعله فُقِد أو هُجِر إذ أغنى **الجديد** عنه واستقر المذهب على عامة ما في الإنصاف.

٩/ يظهر أنه لم يطّلع على **المغني القديم** من أصحاب المصادر المذكورة إلا ابن المنجى، وربما كان ذلك لقربه من مدرسة الموفق وزمانه.

١٠/ أهمية الرجوع إلى المصدر نفسه والنقل عنه بصورة مباشرة.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١. **الاختيارات الفقهية** لابن حامد، لأحمد الجهني
٢. **الأعلام**، للزركلي
٣. **الإقناع**، للحجاوي
٤. **الإنصاف**، للمرداوي
٥. **البداية والنهاية**، لابن كثير
٦. **البدر الطالع**، للشوكاني
٧. **بلغة الساغب وبغية الراغب**، لفخر الدين ابن تيمية
٨. **تاريخ الإسلام**، للذهبي
٩. **تسهيل السابلة**، لابن عثيمين
١٠. **الجامع الصغير**، للقاضي أبي يعلى
١١. **الجوهر المنضد**، لابن عبدالهادي (ابن المبرد)
١٢. **الدرر الكامنة**، لابن حجر
١٣. **ذيل طبقات الحنابلة**، لابن رجب
١٤. **الذيل على الروضتين**، لأبي شامة
١٥. **الروضتين في أخبار الدولتين**، لأبي شامة
١٦. **رؤوس المسائل**، للهاشمي
١٧. **السحب الوابلة**، لابن حميد
١٨. **سير أعلام النبلاء**، للذهبي
١٩. **شذرات الذهب**، لابن العماد

٢٠. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، بتحقيق: د.عبدالله الجبرين
٢١. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، بتحقيق: د.عبدالملك بن دهيش
٢٢. **الشرح الكبير**، لابن أبي عمر
٢٣. **طبقات الحنابلة**، لابن أبي يعلى
٢٤. **طبقات الشافعية** الكبرى، للسبكي
٢٥. **علامة الشام عبدالقادر بن بدران**، لمحمد العجمي
٢٦. **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**، لعلي بن البهاء البغدادي
٢٧. **الفروع**، لابن مفلح
٢٨. **الكافي**، للموفق ابن قدامة
٢٩. **كشاف القناع**، للبهوتي
٣٠. **كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب**، لسليمان بن حمدان
٣١. **المبدع**، لابن مفلح
٣٢. **المحرر**، للمجد ابن تيمية
٣٣. **المدخل المفصل**، لبكر أبو زيد
٣٤. **المدخل**، لابن بدران
٣٥. **المذهب الحنبلي**، لعبدالله التركي
٣٦. **المسائل من الروايتين والوجهين**، لأبي يعلى
٣٧. **المستوعب**، للسامري
٣٨. **معجم البلدان**، لياقوت الحموي
٣٩. **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة
٤٠. **معجم مصنفات الحنابلة**، لعبدالله الطريقي

٤١. **المغني، لابن قدامة**

٤٢. **الممتع في شرح المقنع**، لابن المنجى

٤٣. **منتهى الإرادات**، للفتوحي

٤٤. **المنهج الأحمد**، للعليمي

٤٥. **المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة**، لعبدالملك بن دهيش

٤٦. **الهادي**، لابن قدامة

٤٧. **الهداية**، لأبي الخطاب

٤٨. **الوافي بالوفيات**، للصفدي

٤٩. **الوقوف من مسائل الإمام أحمد**، للخلال

* * *